



المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بالفضجى

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (٨٥)

من ب: ٤٩٤ - الخطيب ٣١٩٧١

هاتف : ٠١٢ ٧٦٦٠٠٦٨ - فاكس : ٠١٢ ٧٦٧٠٤٣٦

هل قنعتك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صفة حالبة أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها؟

٢٢

في حالة الإجابة بعدم طي السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الهامة عند قولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك

[illegible]

أقر أن الموقع أثناء لنا جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعمدة من الجمعية.

الاسم: صالح أحمد شحيع العنزي
 المسمى الوظيفي: مفتي مجلس إدارة الجمعية
 التاريخ: 2017
 الموقع: جدة



مصرف الراجحي - العام SA ٨٥٨...١٨٧٦.٨.١٠.٣٤.٨٥ الزكاة SA ٢١٨٠...١٨٧٦.٨.١٠.٥٧.٠٣

المستودع الخيري : ٨٥٨٣٠ - ٨٠١٠٠ - ١٨٧٩ - ١١٨٠٠٠ SA

SA ٩١٨.....١٨٧٦..٨٠١...٨٥٨٢٠ : المستودع الخيري
بنك الرياض : SA-٩٢.....٣١٠٠٨٦٥١٥٩٩٠١ : البنك الاعلى : SA ٩٠١.....٧٧١٣٨٨٥.....١٠٨



الرقم :
التاريخ :
الملاحظات :
الموضوع :

٩.٣-١ تعهد وإقرار :

أقر و أتعهد أنا : _____ و بصفتي : _____ بأنني قد
اطلعت على مبادأة تعارض المصالح الخاصة بـ "جمعية البر الخيرية بالقطيف"، وبناء عليه أوافق وأقر
والتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة
مستفيداً عن موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وبعد استخدام أي معلومات تخص الجمعية
أو أصولها أو مواردها الأغراض الشخصية أو لأقاربي أو أصدقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

التوقيع
التاريخ هـ
الموافق م

٩.٤-١ ملحق (١) : نموذج الإفصاح مصلحة

٩.٥-١

هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية ؟

نعم

لا

هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية ؟

نعم

لا



الترقيم : _____
التاريخ : _____
المرحلتان : _____
الموضوع : _____

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق، فنته يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

[illegible]

أقر لنا الموقع أثناء أنا جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتناسقة مع سياسة تعارض المصالح المتعددة من الجمعية

الاسم: أحمد عيسى
 المسمى الوظيفي: مدير مكتب إدارة
 التاريخ: ١٤٤٣ / ١ / ١
 الموقع: أحمد عيسى

مصرف التراجعي - العلم ٨٥-٣٤-٠١-٨٧٦-٨٥٨ SA الزكاة ٣-٥٧-٠١-٨٧٦-٩١٨ SA
المستودع الخيري : ٨٥٨٣-٠١-٨٧٦-٩١٨ SA
بنك الرياض : ٩٦٠٠٠٠٠٢١-٠١-٨٦٥١٥٩٩ SA البنك الاهلي : ١٠٨-٠١-٧٧١٢٨٨٥ SA

المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بالتحفي

مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (٨٥)

ص ب ٤٩٤ - الضفجى ٣١٩٧١

هاتف ٠١٣ ٧٦٦٠٠٦٩ - فاكس ٠١٣ ٧٦٧٠٤٢٦



في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بملك أي عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك

اسم النشاط	نوع النشاط	المدينة	رقم السجل أو رخصة العمل	تاريخ الإصدار الهجري			تاريخ الإصدار الميلادي			هل حصلت على موافقة الجمعية؟	هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	المصلحة المالية الإجمالية (%)
				اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة			

هل تتقلد منصبا (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية

نعم
لا

هل يتخذ أي من أفراد أسرتك (الوالدان/الزوجة/الزوج/الأبناء والبنات) منصبا (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية؟

نعم
لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب و / أو المشاركة في أي أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم الجهة	نوع الجهة	المدينة	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	صاحب المنصب	المنصب	هل تتحصل على مكاسب مالية نظير توليك هذا المنصب؟

هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة خائلية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها؟

نعم
لا

مصرف الراجحي - العام ٢٠١٨/٢٠١٩ SA ٨٥٨٠٠٠١٨٧٦٠٨٠١٠٠٣٤٠٨٥ الزكاة ٢٠١٨/٢٠١٩ SA ٩١٨٠٠٠٠١٨٧٦٠٨٠١٠٠٥٧٠٠٣

المستودع الخيري : SA ٩١٨٠٠٠٠١٨٧٦٠٨٠١٠٠٨٥٨٣٠

بنك الرياض : SA ٩٢٠٠٠٠٠٠٣١٠٠٨٦٥١٥٩٩٠١ البنك الأهلي : SA ٩٠١٠٠٠٠٠٠٧٧١٣٨٨٥٠٠١٠٨

في حالة الإحالة يتم على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

[illegible]

أقر أنا الموقع أدناه أنا جميع المعلومات أعلاه صحيحة ومطابقة مع سياسة تعارض المصالح المعمدة من الجمعية.

الاسم: جاءلنا محمد
 المسمى الوظيفي: عضو مجلس إدارة
 التاريخ: ١٥/١١/١٤٣٨
 التوقيع: [Signature]



سياسة تعارض المصالح لجمعية البر الخيرية بالخفجي



١-١-١ تمهيد

- ٢ - ١ - ١ تحترم الجمعية الأهلية خصوصية كل شخص يعمل لمصلحتها ، وتعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها ، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لمصلحتها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية ، أو مالي ، أو غيرها ، قد تتداخل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، مع موضوعيته ، ولأنه للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.
- ٣ - ١ - ١ تؤمن الجمعية بقيمتها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والإنجاز ، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية ، لتعزيز تلك القيم وحمايتها ، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية ، أو المهنية لأي شخص يعمل لمصلحة الجمعية على أداء وإصائه تجاه الجمعية ، أو أن يتحصل عن خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

١-١-٤ نطاق وأهداف السياسة :

- ٢-١ مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح ، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحة التنفيذية ، واللائحة الأساسية للجمعية تأتي هذه السياسة استكمالاً لها بدون أن تحل محلها.
- ٢-٢ تغطي هذه السياسة على كل شخص يعمل لمصالح الجمعية ، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجالس الإدارة ، وأعضاء اللجان المنبثقة عن مجالس الإدارة ، ومديري الجمعية التنفيذيين ، وجميع موظفيها ومتطوعيها.
- ٢-٣ تشمل تعارض المصالح ، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم ، ويشمل هؤلاء الزوجة ، الأبناء ، الوالدين ، الأشقاء أو غيرهم من أفراد العائلة.
- ٢-٣ تُعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لمصلحتها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل.
- ٢-٤ تُضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشارييها الخارجيين أو غيرهم ، نصراً لتنظيم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.



المملكة العربية السعودية
جمهورية البر الخيرية بالخفجي

سجلية بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (٨٥)

من باب ٤٩٤ - المقتضب ٢١٨٧١

هاتف: ٠١٢٠٧٦٦٠٠٦٩ - فاكس: ٠١٢٠٧٦٧٠٠٤٦

هل كنت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها؟



في حلة الإجابة نعم على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

[illegible]

أقر أنا الموقع أناء أنا جميع المعلومات أناء مخزنة وصحيحة ومتماشية مع سياسة لعرض النصلح المتقدمة
عن الجمعية.

الاسم : رايح عبد القادر المصطفى
المسمى الوظيفي : نائب رئيس مجلس الإدارة
المناصب :
التوقيع :

مصرف الراجحي - العلم SA ٨٥٨٠٠٠١٨٧٦.٨٠١٠٠٣٤.٨٥ الزكاة ٧٠٠٣ SA ٦١٨٠٠٠٠١٨٧٦.٨٠١٠٠٢٩.٨٥
المستودع الخيري : SA ٦١٨٠٠٠٠١٨٧٦.٨٠١٠٠٨٥٨٣٠
بنك الرياض : ٩٢٠٠٠٠٠٣١٠٠٨٦٥١٥٩٩٠١ SA ٩٠١٠٠٠٠٠٧٧١٣٨٨٥٠٠١٠٨ البنك الاهلي :

المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بالخفجي
سجدة (وزارة العمل والتنمية الاجتماعية برفق ٨٥)
ص.ب ٤٩٤ - الخفجي ٣١٩٧١
هاتف: ٠١٣ ٧٦٦٠٠٦٩ - فاكس: ٠١٣ ٧٦٧٠٠١٣



الموسم :
الموقع :
الارتفاع :
التاريخ :
الرقم :
الموضوع :

سياسة تعارض المصالح
لجمعية البر الخيرية بالخفجي

[illegible]



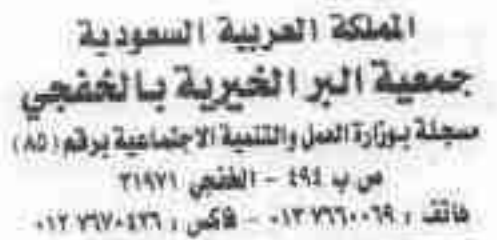
سياسة تعارض المصالح لجمعية البر الخيرية بالخفجي



- ١-٣,١ قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح.
- ١-٣,٢ تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.
- ١-٣,٣ قيام أي جهة للتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بتقع قيمة فوائدها مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.
- ١-٣,٤ استخدام أصول وممتلكات الجمعية للصحة الشخصية من شأنه أن يظهر تعارض في المصالح فعلياً أو محتملاً، كاستغلال أوقات نواصم الجمعية، أو موظفيها، أو معادنها، أو مدافعه الغير مصالح الجمعية أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أي مصالح أخرى.

١-٣,٥ الالتزامات :

- ١-٥ على كل من يعمل لمصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي:
- ١-٤ الإقرار على نيابة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية
- ١-٤,١ الالتزام بقم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.
- ١-٤,٢ عدم الاستفادة بشكل غير قانوني علنياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه ومعارفه من خلال إدام صلة لمصالح الجمعية.
- ١-٥ تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توهي بذلك.
- ١-٦ تبعة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً.
- ١-٦,١ الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
- ١-٧ الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو عن غيره ممن يعمل لمصالح الجمعية.
- ١-٨ تقديم ما يثبت انتهاء حالة تعارض مصالح في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك.



الترقيم : _____
التاريخ : _____
المرفقات : _____
الموضوع : _____

- ١.٥-١ مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بمباشرة تنظيم تعارض المصالح
١.٦-١ إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة.
١.٧-١ يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد أجهته المتبينة من المجلس للنظر في المسائل التي
من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
١.٨-١ لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية في ما يخص تعاملات
الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التقنيين في الجمعية أن الحالة تنطوي على
تعارض مصالح ، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.
١.٩-١ يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الاعفاء من
المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرماً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص
وقراراته المعتادة ، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية ، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو
بمصالح تحيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.
١.١٠-١ عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح ، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة
بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقرها مجلس الإدارة وإتباع الإجراءات المنظمة لذلك.
١.١١-١ لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة ، ورفع القضايا
الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها .
١.١٢-١ مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع
الأنظمة السارية واللوائح الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.
٢-١ يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة ، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.
٣-١ يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

مصرف الراجحي - العلم ٨٥٠٠١٨٧٦٠٨٠١٠٠٣٤٠٨٥ SA ٩١٨٠٠٠٠١٨٧٦٠٨٠١٠٠٥٧٠٠٢ الزكاة
المستودع الخيري : SA ٩١٨٠٠٠٠١٨٧٦٠٨٠١٠٠٨٥٨٣٠
بنك الرياض : ٩٢٠٠٠٠٠٣١٠٠٨٦٥١٥٩٩٠١ SA البنك الاهلي : ٧٧١٣٨٨٥٠٠١٠٨ SA ٩٠١٠٠٠٠٠٠



- ٣.١-١ قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح .
- ٣.٢-١ تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبلغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو منعها للتعامل معها .
- ٣.٣-١ قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بنفع قيمة فوائده مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته .
- ٣.٤-١ استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يظهر تعارض في المصالح فعلياً أو محتملاً ، كما استغلال أوقات تواجده بالجمعية ، أو موظفيها ، أو عائلته ، أو مثاقفه للغير مصالح الجمعية أو أهدافها ، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية لتحقيق مكاسب شخصية ، أو عائلية ، أو مهنية ، أو أي مصالح أخرى .

٣.٥-١ الالتزامات :

- ١-٥ على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي :
 - ٤-١ الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية
 - ٤.١-١ الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الوساطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية .
 - ٤.٢-١ عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مالياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية .
 - ٥-١ تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توحى بذلك
 - ٦-١ تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً .
 - ٦.١-١ الإفصاح لرئيسه المباشرين عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت عالية أو غير عالية .
 - ٧-١ الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو عن غيره ممن يعمل لصالح الجمعية .
 - ٨-١ تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح ، في حال وجوده ، أو في حال طلب الجمعية ذلك .

٨.١-١ متطلبات الإفصاح :

- ١-٦ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية، حيثما انطبق، والحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا :



٨.٢-١ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.

٨.٣-١ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية.

٨.٤-١ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة/الزوجات/الزوج والأبناء/البنات) في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.

٨.٥-١ يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محظور في المصالح. وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك. عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئيسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح، ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون ٣٠ يوماً من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام.

٢-٦ يعرض التفسير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للأجراءات التأسيسية طبقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.

٨.٦-١

٨.٧-١ تقارير تعارض المصالح:

٨.٨-١ تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى رئيس مجلس الإدارة.

٨.٩-١ تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى إدارة الجمعية.

٩-١ يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لمصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لمعضو المجلس محل طلب رئيس مجلس الإدارة، ويضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.

٩.١-١ تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال والعقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفق النماذج الإفصاح المودعة لديها.

٩.٢-١ حيث إن هذه السياسة تعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها، فإنه لا يجوز مخالفة أحكامه أو الالتزامات الواردة بها.



١.١-١ تمهيد

١.٢-١ تعقيد " الجمعية الأهلية " خصوصية كل شخص يعمل لصالحها ، وتعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها ، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية ، أو مالي ، أو غيرها ، قد تتداخل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، مع موضوعاتها ، ولأنه للجمعية مما قد ينشأ عنه تعارض في المصالح .

١.٣-١ تؤمن الجمعية بقيمتها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والإنجاز ، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية ، لتعزيز تلك القيم وحمايتها ، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية ، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجبه تجاه الجمعية ، أو أن يتخصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية .

١.٤-١ نطاق وأهداف السياسة :

١-٢ مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح ، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ، واللائحة الأساسية للجمعية تأتي هذه السياسة استكمالاً لها ، دون أن تحل محلها .

٢-٢ تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية ، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة ، وأعضاء اللجان المنتدبة من مجلس الإدارة ، ومديري الجمعية التنفيذيين ، وجميع موظفيها ومنطوقها .

٣-٢ يشمل تعارض المصالح ، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم ، ويشمل هؤلاء الزوجة ، الأبناء ، الوالدين ، الأشقاء ، أو غيرهم من أفراد العائلة .

٤-٢ تعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل .

٥-٢ تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشارييها الخارجيين أو غيرهم ، خصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة .

٦-٢ تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح .



٢.١-١ حالات تعارض المصالح :

٢.١-١ لا يعني وجود مصلحة لشخصي عمل مصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب من يعمل لمصالح الجمعية أن يبدي رأياً أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إنفاذه، أو بالتصرف المطلوب منه إنفاذه، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف. إلا أن تعارض حالات تعارض المصالح على انتهاك للمرية، وإساءة لاستعمال الثقة، وتحقيق لمكاسب شخصية، أو عزلة الولاء للجمعية.

٢-٤ هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، ويحتمل على كل من يعمل لمصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي:

٢.٢-١ ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانها أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً فيه أو له صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قراراته لذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تولية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.

٢.٣-١ ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعة ومشاركته في إنارة شؤون الجمعية.

٢.٤-١ قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال التدخل في معاملات مالية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.

٢.٥-١ أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم.

٢.٦-١ من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لمصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.

٢.٧-١ الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.

٢.٨-١ الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تسليق خدمات مالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.

٣-١ إنشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
الموضوع :

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فأنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بتملك أي عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم النشاط	نوع النشاط	المدينة	رقم السجل أو رخصة العمل	تاريخ الإصدار الهجري			تاريخ الإصدار الميلادي			هل حصلت على موافقة الجمعية؟	هل ترسب الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	المصلحة المالية الإجمالية (%)
				اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة			

هل تتقصد منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية؟

نعم
لا

هل يتقصد أي من أفراد أسرتك (الوالدان/ الزوجة/ الأرواح/ الزوج/ الأبناء والبنات) منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية؟

نعم
لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب و / أو المشاركة في أي أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم الجهة	نوع الجهة	المدينة	هل ترسب الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	صاحب المنصب	المنصب	هل تحصل على مكاسب مالية نظير توليك هذا المنصب؟



١.١-١ تمهيد

١.٢-١ "تحتزم" الجمعية الأهلية" خصوصية كل شخص يعمل لصالحها ، وتخط ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها ، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية ، أو مالي ، أو غيرها ، قد تتدخل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، مع موضوعه ، أو ولأنه للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.

١.٣-١ تؤمن الجمعية بقيمتها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعطفية والمبادرة والإنجاز ، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية ، لتعزيز تلك القيم وحمايتها ، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية ، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية ، أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

١.٤-١ نطاق وأهداف السياسة :

١-٢ مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح ، وتظم الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ، واللائحة الأساسية للجمعية ، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها ، دون أن تحل محلها.

٢-٢ تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية ، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة ، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة ، ومديري الجمعية التنفيذيين ، وجميع موظفيها ومنطوقها.

٣-٢ تشمل تعارض المصالح ، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم ، ويشمل هؤلاء الزوجة ، الأبناء ، الوالدين ، الأشقاء ، أو غيرهم من أفراد العائلة.

٤-٢ تعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل.

٥-٢ تضمن الجمعية العقود التي تبرعها مع استشارييها الخارجيين أو غيرهم ، بصورة تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.

٦-٢ تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية ومنعها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.



٢.١-١ حالات تعارض المصالح :

١-١ لا يعني وجود مصلحة لشخصي عمل لمصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين، ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لمصالح الجمعية أن يبدي رأياً، أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصريف لمصلحة الجمعية، وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداءه، أو بالتصريف المطلوب منه اتخاذه، لو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصريف، إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية، وإساءة لاستعمال الثقة، وتحقيق لمكاسب شخصية موزعة لولاء للجمعية.

٢-٤ هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتملة حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لمصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجلب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي:

٢.٢-١ ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركا فيه أو له صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة لتقليدية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قراراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.

٢.٣-١ ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعة وشاركته في إدارة شؤون الجمعية.

٢.٤-١ قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مالية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.

٢.٥-١ أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم.

٢.٦-١ من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لمصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.

٢.٧-١ الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف

الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.

٢.٩-١ الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.

٣-١ إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.



المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بالجبلي

مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (٨٥)

ص ٢٩١ - الطبعة ٢١٩٧١

هاتف : ٠١٢ ٧٦٦-٠٦٩ - فاكس : ٠١٢ ٧٧٧-٤٣٦

٨.٢-١ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإقضاء عن أية وظائف يشغلونها أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.

٨,٣-١ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية.

٨.٤-١ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الأولادان والزوجة/الزوجات/الزوج والأبناء/البنات) في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.

٨.٥-١ يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة و المسؤولين التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تطوي على تعارض محظور في المصالح. وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك. عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئيسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تطوي على تعارض في المصالح، ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون ٣٠ يوما من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس السائر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام.

٦-٦ يعرض التفسير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التلابية طبقا لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.

A9-1

٨٠٧-٨٠٨: تقارير تعارض المصالح:

٨.٨.١. قودع جميع نماذج إقصاء أعضاء مجلس الإدارة لدى رئيس مجلس الإدارة.

٨٠٦-١. نموذج جميع نماذج الفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى إدارة الجمعية.

٩-١ يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خلاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس محل طلب رئيسي مجلس الإدارة، ويضمن ذلك مع تقريره السنوي لإداء الجمعية الذي يضمه الجمعية العمومية.

٩-١) تصدر الإدارة المعقولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يُعرض على مجلس الإدارة يُوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفق العلاج الإفصاح المودعة لديها.

١.٢-١ حيث إن هذه السياسة تعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها، فإنه لا يجوز مخالفة أحكامه أو الأنظمة الواردة بها.

مصرف الراجحي - العام ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ SA ٨٥٨٠٠٠١٨٧٦٠٨٠١٠٠٣٤٠٨٥ للزكاة ٢٠٠٩ - ٢٠١٠ SA ٦١٨٠٠٠١٨٧٦٠٨٠١٠٠٣٤٠٨٥

المستودع الخيري : SA ١١٨٠٠٠٠١٨٧٦.٨.١.٠٠٨٥٨٢٠ :

بنك الرياض : ٠٩٢٠٠٠٠٠٣١٠٠٨٦٥١٥٩٩٠١ SA البنك الأهلي : ٠٧٧١٣٨٨٥٠٠١٠٨ SA



المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بالقطيف
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (٨٥)
ص.ب ٤٩٤ - القطيف ٣١٩٧١
هاتف : ٠١٢ ٣٦٦٠٠٦٩ - فاكس : ٠١٢ ٣٦٧٠٢٣٦

الرقم :
التاريخ :
الملاحظات :
الموضوع :

٩.٣-١ تعهد وإقرار :

أقر و أتعهد أنا : _____ و بصفتي : _____ بأنني قد
اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بـ "جمعية البر الخيرية بالقطيف"، وبناء عليه أوافق وأقر
والتزم بما فيها والتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة
مستفيداً من موقعي كمعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وبعد استخدام أي معلومات تخص الجمعية
أو أصولها أو سوارده الأغراض الشخصية أو الفارسي أو لصدقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

التوقيع :
التاريخ : ١٠/٥/٨
الموافق : م

٩.٤-١ ملحق (١) : نموذج إفصاح مصلحة

٩.٥-١

هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

نعم

هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

نعم

المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بالخضفي
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (٨٥)
س ب ٤٤٤ - الخضفي ٣١٩٧١
هاتف : ٠١٣ ٧٦٦٠٠٦٩ - فاكس : ٠١٣ ٧٦٧٠٤٣٦



الموضوع :
المرفقات :
التاريخ :
الرقم :

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

[illegible]

أقر أنا الموقع أدناه أنا جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتكاملة مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية

الاسم : فرخندہ کسمروہ
المسمى الوظيفي :
التاريخ :
التوقيع :

مصرف الراجحي - العام SA ٨٥٨٠٠٠٠١٨٧٦٠٨٠١٠٠٣٤٠٨
المستودع الخيري : SA ١١٨٠٠٠٠١٨٧٦٠٨٠١٠٠٨٥٨٣٠
بنك الرياض : SA ٩٢٠٠٠٠٠٠٣١٠٠٨٦٥١٥٩٩٠١



المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بالخفجي
مجلس إدارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (٨٥)
ع. ب. ٤٩٤ - الخفجي ٣١٩٧١
هاتف : ٠١٣ ٣٦٦٠٠٦٩ - فاكس : ٠١٣ ٣٦٦٠٤٢٦

سياسة تعارض المصالح لجمعية البر الخيرية بالخفجي

مصرف الراجحي - العام SA ٨٥٨٠٠٠١٨٧٦٠٨٠١٠٠٣٤٠٨٥ الزكاة SA ٩١٨٠٠٠٠١٨٧٦٠٨٠١٠٠٥٧٠٠٣
المستودع الخيري : SA ٩١٨٠٠٠٠١٨٧٦٠٨٠١٠٠٨٥٨٣٠
بنك الرياض : SA ٠٩٢٠٠٠٠٠٣١٠٠٨٦٥١٥٩٩٠١ البنك الأهلي : SA ٩٠٩٠٠٠٠٠٠٧٧١٢٨٨٥٠٠٠١٠٨



٢.١-١ حالات تعارض المصالح :

٢.١-١ لا يعني وجود مصلحة لشخصي عمل لمصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين. ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لمصالح الجمعية أن يبدي رأياً، أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصريف المصلحة الجمعية، وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إتخاذ، أو بالتصرف المطلوب منه إتخاذ، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف. إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية، وإساءة لاستعمال الثقة، وتحقيق لمكاسب شخصية، وازعزعة للولاء للجمعية.

٢-٤ هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لمصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجلب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي:

٢.٢-١ ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجناته أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً فيه أو له صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.

٢.٣-١ ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.

٢.٤-١ قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مالية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.

٢.٥-١ أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الألباء أو الأقرباء في الوظائف أو توليع عقود معهم

٢.٦-١ من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لمصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.

٢.٧-١ الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف

٢.٨-١ الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.

٢.٩-١ الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات خالصة من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.

٣-١ إخفاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.



- ٨.٢-١ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.
- ٨.٣-١ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية.
- ٨.٤-١ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصص ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة/الزوجات/الأبناء/البنات) في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
- ٨.٥-١ يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محتمل في المصالح. وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك. عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئيسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح، ربما يتعين على الموظف إبلاغ تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون ٣٠ يوماً من تغيير الوظيفة، كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام.

٢-٦ يعرض النقص في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقاً لأنظمة العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.

٨.٦-١

٨.٧-١ تقارير تعارض المصالح:

- ٨.٨-١ تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى رئيس مجلس الإدارة.
- ٨.٩-١ تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى إدارة الجمعية.
- ٩-١ يُقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً، بالأعمال والعقود المبرمة لمصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حل طلب رئيس مجلس الإدارة، ويضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.
- ٩.١-١ تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفق أنماذج الإفصاح المودعة لديها.
- ٩.٢-١ حيث إن هذه السياسة تعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لمصالحها، فإنه لا يجوز مخالفة أحكامه أو الالتزامات الواردة بها.



الموضوع : _____
التاريخ : _____
الفرقة : _____
الرقم : _____

[illegible]

الاسم: مؤيد عبد الله عطا الله الحسبي
 المسمى الوظيفي: عضو مجلس إدارة
 التاريخ: ١٠ / ٥ / ٢٠٢٢ م
 التوقيع: 4

مصرف الراجحي - العام SA ٨٥٨٠٠٠-١٨٧٦.٨.١.٠٣٤.٨٥ الزكاة SA ٦١٨٠٠٠٠٠١٨٧٦.٨.١.٠٠٧٠٠٣
المستودع الخيري : SA ٦١٨٠٠٠٠٠١٨٧٦.٨.١.٠٠٨٥٨٣٠ :
بنك الرياض : SA ٠٩٢٠٠٠٠٠٠٣١٠٠٨٦٥١٥٩٩٠١ : البنك الاهلي : SA ٩٠١٠٠٠٠٠٠٠٧٧١٣٨٨٥٠٠٠١٠٨